

٥— وتلتمس من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة بعثت هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٢٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣)
مسألة افني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بعثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واز تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منع الاستقلال والشعوب المستعمرة ،

واز تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

واز تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
واز تلاحظ ان الحكومة الاسبانية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق عکام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

واز تشير الى القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته السادسة الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

واز تؤكد من جديد قرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للندى ٢٣ من جدول الاعمال (Rev.1 A/7200) ، الفصل الثالث عشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) A/5800/Rev.1 ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

واد تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن الصعراء الاسبانية (١)، ولا سيما فيما يتعلق باتفاق بعثة خاصة لاسم المتعدد الى الاقليم، وعودة المنفيين، وحرية استعمال السكان الاهليين لعمهم في تقرير المصير،

واد تحيط علما كذلك ببيان الممثل الدائم للدولة القائمة بالادارة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (٢)، الذي يفيد ان هنالك وفدا اسبانيا رسميا يتأهب للسفر في المستقبل الساشر الى الرباط بصفية توقع ساهدة مع حكومة المغرب بشأن نقل اقليم افني الى المغرب فورا، واد تلاحظ اختلاف طبيعة المركزيين القانونيين لهذين الاقليمين، وكذلك عمليتى انهاء الاستعمار اللتين نص عليهما قرار الجمعية العامة ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) بالنسبة الى هذين الاقليمين.

ولا

افني

١- تؤكد من جد يدق عق شعب افني، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛

٢- وتقر الفصل المتسلق باقليم افني من تقرير اللجنة الخاصة السنوية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة؛

٣- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتوجيه بانها، الاستئثار في افني، وان تقرر مع حكومة المغرب، مع مراعاة امني السكان الاهليين، الاجراءات اللازمة لنقل السلاالت وفقا لاعكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة السوار الذي بدأته مع حكومة المغرب بخاصة تنفيذ احكام الفقرة ٣ اعلاه؛

٥- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في العالة القائمة في اقليم افني، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين؛

(١) المرجع الاخير، الدورة العادية والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٦٦٠، النبذات ١ - ٤.

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٧٩٩، النبذات ٤٦ - ٤٣.

ثانياً

الصحراء الإسبانية

- ١- تؤكد من بديده عق شعب الصحراء الإسبانية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛
- ٢- وتقر الفصل المستقل باقليم الصحراء الإسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المدنية بـ حالة تنفيذ اعلان سج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣- وتدعى الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع، في اقرب موعد ممكن ووفقاً لامانة سكان الصحراء الإسبانية الاهليين وبالتشاور مع عكومتي موريتانيا والمغرب واى طرف معني آخر، بتقرير الاجراءات اللازمة لمقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بفية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقاً لذلك ، بما يلي :
 - (أ) تهيئة البيئة الملائمة لاجراء الاستفتاء على اساس حرود يموقاطي ونزاهة تماماً ، بالسياق ، خاصة ، بحدودة المنفيين الى الاقليم ؛
 - (ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛
 - (ج) عدم اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انجها الاستعمار في الصحراء الإسبانية ؛
 - (د) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الاهليين في تنظيم الاستفتاء وابرايه ؛
- ٤- وتلتزم من الامين العام ان يعمد فسروا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تحديد الجمعية الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ه من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وان يسرع في ايفادها الى الصحراء الإسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدن اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والشرف عليه ويتقديم تقرير اليه لا جالته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛
- ٥- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء الإسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .